اي على انه مصيب من وجه دون وجه واما قوله لولا كتاب من الله سبق فان الحكم في الاسارى من قبل كان
اما القتل واما المن وخص النبي عليه السلام بالفداء ايضا فلولا الكتاب السابق باباحة الفداء وهو الرخصة
لمسهم العذاب على ترك العزيمة فنزول العذاب كان واجبا على تقدير عدم سبق الكتاب لكن سبق
الكتاب كان واقعا فلا يستحقون العذاب بسبب الخطاء في الاجتهاد بعد سبق الكتاب والخطيئة الاجتهادية
لا تعاقب الا ان يكون طريق الصواب بينا والله اعلم **القسم الثاني من الكتاب**
في الحكم وهو لا الحاكم وهو الله تعالى لا العقل على ما مر في باب الامر والمحكوم به وهو فعل المكلف
والمحكوم عليه وهو المكلف ونورد المباحث في ثلثة ابواب **شـ** اعلم ان الشرعيات قسمان حاكم اعلى
وفق مذهبنا وعلى ما هو المذكور في كتبنا من الاقسام المتنوعة **باب في الحكم**
وهو قسمان اما ان لا يكون حكما يتعلق بشيء لشيء آخر او يكون كالحكم بان هذا ركن ذلك او سببه او نحو ذلك
اعلم ان المراد تعلق زائد على التعلق بالحاكم والمحكوم عليه والمحكوم به ككون الشيء ركنا لشيء او علة
او شرطا فان نفس التعلق بالحاكم ونحوه حاصل في جميع الاحكام اما القسم الاول فاما ان يكون صفة
لفعل المكلف كالوجوب والحرمة وامثالهما فانها صفة لفعل المكلف او اثرا له كالملك فان الملك هو
اثر لفعل المكلف وما يتعلق به كملك المتعة وملك المنافع وثبوت الدين في الذمة والاول
اما ان يعتبر فيه المقاصد الدنيوية اعتبارا اوليا او الاخروية فان صحة العبادة كونها بحيث يوجب
تفريغ الذمة فالمعتبر في مفهومها اعتبارا اوليا انما هو المقصود الدنيوي وهو تفريغ الذمة وان كان
يلزمها الثواب مثلا وهو المقصود الاخروي لكنه غير معتبر في مفهومه اعتبارا اوليا والوجوب كون
الفعل بحيث لو اتى به يثاب ولو تركه يعاقب فالمعتبر في مفهومه اعتبارا اوليا هو المقصود الاخروي وان كان

هذا بحث

فيه المقصود الدنيوي كتفريغ الذمة ونحوها اما الاول اي الذي يعتبر فيه المقاصد الدنيوية فالمقصود
الدنيوي في العبادات تفريغ الذمة وفي المعاملات الاختصاصات الشرعية فكون الفعل موصلا الى المقصود
الدنيوي يسمى صحة وكونه بحيث لا يوصل اليه اصلا يسمى بطلانا وكونه بحيث يوصل بمعنى ان اركانه وشرائطه
الا تصال اليه لا اوصافه الخارجية يسمى فسادا ثم في المعاملات احكام اخر منها الانعقاد وهو ارتباط
اجزاء التصرف شرعا فالبيع الفاسد منعقد لا الصحيح ثم النفاذ وهو ترتب الاثر عليه كالملك مثلا فالبيع
الفضولي منعقد لا نافذ ثم اللزوم وهو كونه بحيث لا يمكن رفعه واما الثاني اي ما يعتبر فيه المقاصد الاخروية
فاما ان يكون حكما اصليا اي غير مبني على اعذار العباد او لا يكون اما الاول
وهو الحكم الاصلي فان كان الفعل اولى من الترك مع منعه اي منع الترك فان كان هذا
اي كون الفعل اولى من الترك مع منع الترك بدليل قطعي فالفعل فرض وبظني واجب
وبلا منعه فان كان الفعل طريقة مسلوكة في الدين فسنة والا فنفل ومندوب وان كان
على العكس اي كان الترك اولى من الفعل مع منع الفعل فحرام وبلا منعه فمكروه وان استويا
فمباح فالفرض لازم علما وعملا حتى يكفر جاحده والواجب لازم عملا لا علما فلا يكفر جاحده بل
يفسق ان استخف باخبار الآحاد واما هو لا فلا ويعاقب تاركهما اي تارك الفرض والواجب
الا ان يعفو الله تعالى والشافعي لم يفرق بين الفرض والواجب والتفاوت بين الكتاب وخبر الواحد
في ان الكتاب نقل بطريق التواتر وخبر الواحد لم ينقل كذلك يوجب التفاوت بين
مدلوليهما فيكون الحكم الذي دل عليه محكم الكتاب ثابتا يقينا والحكم الذي دل عليه محكم
خبر الواحد ثابتا بغلبة الظن وقد يطلق الواجب عندنا على المعنى الاعم ايضا اي الاعم من الفرض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)